

أبحاث كتاب الطلاق

- توكيل الزوجة في طلاق نفسها
- صيغة الطلاق

الكُرَّاسُ الأول

مُحَمَّد عَلَي حُسُيْن العُرَيْبِي

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد؛

فهذه ورقات دونتها أثناء بحثي على كتاب الطلاق، ألقيتها على بعض طلاب العلم في (المدرسة الجعفرية للدراسات الإسلامية) بين عامي ١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ، وها أنا ذا أخرج بعض أبحاثها موزعة في كراسات يسهل مطالعتها ويخف حملها، أرجو وأسأل بهذا العمل القليل رضا الله سبحانه المتفضل المنان وأن يكون فيها نفع لأهل العلم والإيمان، فإن كان فيها خلل أو سهو فمن سوء فهمي وقصوري، وإن يكن فيها صواب فمن تسديد المتعالي العزيز المكان.

محمد علي حسين العريبي



توكيل الزوجة في طلاق نفسها

والظاهر - كما يأتي - أن مسألة التوكيل وتفويض الطلاق -وهي التخيير- متداخلتان في الأدلة في كلام الأصحاب، فالأولى بحثت في الكلام حول المُطِّلق، والثانية بحثت في الصيغة، وممن جعلهما من واد واحد العلامة الشيخ حسين في الأنوار كما يأتي نقل قوله.

الأقوال:

الشهيد الثاني في المسالك:

قال الشهيد الثاني -في التفويض- في المسالك:

" اتّفق علماء الإسلام ممّن عدا الأصحاب على جواز **تفويض الزوج أمر الطلاق** إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناويا به الطلاق، ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها، وكون **ذلك بمنزلة توكيلها** في الطلاق، و**جعل التخيير كناية** عنه أو تمليكا لها نفسها. والأصل فيه أن النبي صلّى الله عليه وآله

وسلّم خيّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لمّا نزل قوله تعالى: (يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ)الآية والتي بعدها.

و أما الأصحاب فاختلفوا؛ فذهب جماعة– منهم ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والسيّد المرتضى، وظاهر ابني بابويه إلى وقوعه به أيضا إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من الاستبراء وسماع الشاهدين ذلك وغيره. وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخّرون إلى عدم وقوعه بذلك. ويظهر من المصنّف التردّد فيه إن لم يكن ميله إلى الأول، لأنه نسب الحكم بعدم صحّته إلى الأكثر ساكتا عليه.

و وجه الخلاف اختلاف الروايات الدالّة على القولين، إلّا أن أكثرها وأوضحها سندا ما دلّ على الوقوع ".

الشيخ يوسف في الحدائق:

وتوقف الشيخ يوسف رحمه الله في مسألة التوكيل مع ميله لأدلة المشهور، قال في حدائقه:

"المشهور بين الأصحاب أنه يجوز جعل الأمر إليها في طلاق نفسها وقال الشيخ في المبسوط: وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه.

قال في المختلف - في الاحتجاج لما اختاره من القول المشهور-: لنا أنه فعل يقبل النيابة، والمحل قابل فجاز كما وكل غيرها من النساء أو توكلت في طلاق غيرها.

و احتج في المسالك بما دل على جواز النيابة فيه مطلقا قال: وهو يشمل استنابتها كغيرها. ثم نقل عن الشيخ أنه استند في تخصيصها بالمنع إلى أن القابل لا يكون فاعلا، وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

فإنه يقتضي عدم صحة التوكيل مطلقا، خرج عنه غير المرأة بدليل من خارج، فتبقى هي على أصل المنع. ثم رده فقال: ولا يخفى ضعف الدلالة، فإن المغايرة بين القابل والفاعل يكفي فيه الاعتبار، وهما مختلفان بالحيثية، والخبر مع تسليمه لا يفيد الحصر، وعلى تقدير تسليم إفادته فما أخرج غيرها من الوكلاء عنه يخرجها لتناوله لها، انتهى.

و عندي في المسألة نوع توقف، وإن كان القول المشهور لا يخلو من قوة بالنظر إلى هذه التعليلات، إلا أن الاعتماد عندنا في الأحكام الشرعية إنما هو على النصوص، والزوجية قد ثبتت وتحققت، فرفعها ورفع ما يترتب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص.

و قال في الكفاية: ولو وكلها في طلاق نفسها ففي صحته قولان، والأدلة من الجانبين محل البحث. انتهى، وفيه إيذان بتوقفه في المسألة، ونحوه المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث إنه اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح في البين، وهذا في محله كما عرفت "[1].

وقال في مسألة التفويض:

" أنه لا خلاف بين علماء العامة في صحة التخيير بمعنى تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها قاصدا بذلك الطلاق، فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق، وأن ذلك بمنزلة توكيلها في طلاق نفسها،

---

[1] الحدائق ٢٥: ١٧٢-١٧٣، الثاني [في جواز جعل الأمر إليها في طلاق نفسها].

فالتخيير كناية عن ذلك، واحتجوا بآية التخيير النازلة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد اعتزاله أزواجه.

و أما أصحابنا فقد اختلفوا في ذلك، فذهب جمع منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى، ونقل عن ظاهر الصدوق إلى وقوع الطلاق به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع الشرائط من الاستبراء وسماع الشاهدين.

و المشهور – وهو مذهب الشيخ، وبه صرح الشيخ علي بن بابويه في الرسالة وجملة المتأخرين – عدم وقوع الطلاق به ".

ثم قال:

" والأقرب عندي هو القول المشهور لوجوه:

(أحدها) أن مقتضى القاعدة المنصوصة –المتفق على ورودها عنهم عليهم السلام من عرض الأخبار مع الاختلاف بل بدونه على مذهب العامة والأخذ بخلافه– هو حمل أخبار الوقوع على التقية، ولذلك أن الشيخ أيضا حملها على ذلك؛ لاتفاق العامة على ما دلت هذه الأخبار عليه،

ويؤيده اختلاف الأخبار باختلافهم في أحكامه من كونه طلاقا رجعيا أو بائنا ونحو ذلك.

(و ثانيها) أنه مع العمل بأخبار الوقوع فإنه يلزم طرح الأخبار الدالة على العدم؛ إذ لا محمل لها، ومن القواعد المقررة عندهم أن إعمال الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما.

(و ثالثها) تأيد أخبار المنع بجملة من الأخبار الدالة على عدم صحة تفويض أمثال ذلك إلى النساء.

و منها ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال: خالف السنة وولى الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الطلاق، وأن بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة».

و ما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالف السنة وولت

الحق من ليس بأهله، قال: قضى أن على الرجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة».

أقول: في الفقيه «فأصدقته» مكان «فأصدقها وأن عليه الصداق» بدل «على الرجل النفقة».

و ما رواه في الكافي والتهذيب عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال: ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح».

و قد اشتركت هذه الأخبار في الدلالة على أن جعل الطلاق بيد المرأة خلاف السنة النبوية والشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم، فكل ما خالفها فهو باطل البتة، حتى أنه عليه السلام في الحديث الأخير حكم ببطلان النكاح، ومورده كما ترى مورد تلك الأخبار لأنه قال فيه: «إنه جعل أمر امرأته بيدها» وهذا هو معنى التخيير، فهو أصرح الأخبار في

بطلان التخيير، إذ لو كان ذلك سائغا كما يدعونه لصح شرطه في العقد ولم يحكم ببطلان النكاح، والخبر كما ترى على خلافه "[2].

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

الشيخ حسين في الأنوار:

وجزم الشيخ حسين في الأنوار اللوامع بجواز التوكيل، قال رحمه الله:

" ولهم في جواز توكيلها في طلاق نفسها خلاف قد ذكر فيه قولان: «أحدهما» الجواز وهو مذهب المشهور، و «الآخر» المنع وهو للشيخ قدس سرّه، وأخبار جواز النيابة فيه مطلقا تشملها وكذلك أخبار التخيير لهن في الطلاق مما يدل عليه وأنها إذا طلّقت كانت واحدة فالمعتمد ما عليه المشهور "[3].

ثم أجاب عن مذهب الشيخ بعين كلام الشهيد الثاني في المسالك الذي مر في ما حكي في الحدائق، على عادته في كتاب الأنوار، وكان الشهيد

[2] الحدائق ٢٥: ٢٢٣-٢٢٥.

[3] الأنوار اللوامع ١٠ ق١/ ٢٥٦.

قد زاد: " وأما الاستدلال على الجواز بتخيير النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نساءه فضعيف، لأن ذلك من خصائصه. وقد قيل يجب عليه طلاق من يختار مفارقتها "[٤].

وعبارة الشيخ في الأنوار مثله إلا أنها مستدركة، قال: " وربما استدل البعض على الجواز بتخيير النبي صلّى الله عليه وآله نساءه وهو ضعيف لأنّ ذلك من خصائصه، لكن في أخبار التخيير ما نبّهناك عليه في غير مرّة من أنه توكيل على الطلاق للزوج لها وتفويض أمرها لها فلا يكون محض تخيير بل توكيل بالطريق الأول "[٥].

أقول: أكثر العلامة المحدث الشيخ حسين رحمه الله من نقل عبارات المسالك دون نسبتها للشهيد الثاني، ما يوهم أن الكلام للشخ حسين نفسه، ثم وصلها بما فيه تهافت وتعارض، وظني أنه كان يملي على الشيخين الشويكيين الأب والإبن عبارة المسالك ثم يقبلها أو يردها أو يشرحها، فيُكتب حديثُ الشيخ بلا تمييز بين القولين، فيظن أنه قد ملأ كتابه من

[٤] مسالك الأفهام ٩: ٢٩/ تفريع على الجواز.

[٥] الأنوار اللوامع ١٠ ق١/ ٢٥٦-٢٥٧.

مسالك الأفهام ووقع في التهافت بين كلامه المعقب على مختار الشهيد في سابق الكلام، وقد أملى جدنا العلامة العصفور آخر أيامه وبعد اشتداد المرض عليه كثيرا من كتبه على الشيويكيين ومدحهما على المعونة، فتأمل.

ابن قدامة الحنبلي في المغني:

ولا يخفى أن المسألة مما اختلطت أدلتها ثم تحريرها بما في فقه غير الإمامية، والتوكيل إنما ذكر في بحث التفويض أو التخيير، وومن فصَّل القول وذكر مذاهب الفقهاء فيها ابن قدامة في المغني، قال:

" **[مَسْأَلَةٌ: جعَلَ أَمَرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا]**

(٥٨٧٩) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَمْرُك بِيَدِك. فَهُوَ بِيَدِهَا، وَإِنْ تَطَاوَلَ، مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْهَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ إلَى الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلَهُ إلَى اخْتِيَارِهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْنَهُ. وَمَتَى جعَلَ أَمَرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَهُوَ بِيَدِهَا أَبَدًا، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ،

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَا طَلَاقَ لَهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ لَهَا، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْمَجْلِسِ، كَقَوْلِهِ: اخْتَارِي. وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تُنَكِّلَ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إجْمَاعًا. وَلِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ فِي الطَّلَاقِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَفَارَقَ قَوْلَهُ: اخْتَارِي. فَإِنَّهُ تَخْيِيرٌ. فَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ إلَيْهَا، أَوْ قَالَ: فَسَخْت مَا جَعَلْت إلَيْك. بَطَلَ.

وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ مَلَّكَهَا ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْلِكْ الرُّجُوعَ، كَمَا لَوْ طَلُقَتْ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَوْكِيلٌ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَالتَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ، وَكَمَا لَوْ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْنَبِيًّا. وَقَوْلُهُمْ: تَمْلِيكٌ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا يَنُوبُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْهُ، فَإِذَا اسْتَنَابَ غَيْرَهُ فِيهِ كَانَ تَوْكِيلًا لَا غَيْرَ، ثُمَّ وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَالتَّمْلِيكُ يَصِحُّ الرُّجُوعُ

فِيهِ قَبْلَ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِهِ، كَالْبَيْعِ. وَإِنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ كَانَ رُجُوعًا؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ، وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ. وَإِنْ رَدَّتْ الْمَرْأَةُ مَا جُعِلَ إلَيْهَا بَطَلَ، كَمَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِفَسْخِ الْوَكِيلِ.

ثم قال:

"فَصْلٌ: وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ، مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ إيقَاعَ طَلَاقِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا. وَمَتَى رَدَّتْ الْأَمْرَ الَّذِي جُعِلَ إلَيْهَا، بَطَلَ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إنْ رَدَّتْ، فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ تَوْكِيلٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُمَلَّكُ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ، كَسَائِرِ التَّوْكِيلِ وَالتَّمْلِيكِ، فَأَمَّا إنْ نَوَى بِهَذَا تَطْلِيقَهَا فِي الْحَالِ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى قَبُولِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: حَبْلُك عَلَى غَارِبِك "[٦].

---

[٦] المغني ٧: ٤٠٣-٤٠٤.

المختار:

أقول:

المفهوم من الأخبار أن مسألة التفويض مما اعتمد عليه غير الإمامية وجعلوه بنفسه سببا للطلاق، وكذا التوكيل؛ قياسا على فعل النبي ص المحكي في آية التخيير.

ومن كلام الأصحاب أن التفويض في نفسه ليس سببا للفرقة، وإنما اجتماع الشروط الشرعية فيها والإشهاد على خيارها للطلاق مع رضا الزوج به يوجب الطلاق، وأنه لو جُعل حقا أصيلا لها كان عقدا باطلا لمنافاته الكتاب والسنة المطهرة.

وهو يوافق ما اخترناه من جواز الطلاق بكل صيغة أو مبرز صريح كاشف عن القصد والرضا، فيؤثر أثره إذا اجتمعت شروطه، فالتخيير كغيره من الأسباب.

وأكثر من أشكل من الأصحاب إنما ضاق عليه الفضاء لما اختار اشتراط الصيغة الخاصة في عقد النكاح والإيقاعات كالطلاق، وجعله سببا وحيدا للتأثير، يعارض باقي الأسباب.

فهنا مسألتان:

الأولى: توكيلها في طلاق نفسها.

ودليل الجواز هي عمومات أدلة الوكالة.

والمانع هو حديث الطلاق لمن أخذ بالساق، ووجوب التغاير بين الموجب والقابل.

الثانية: صحة تخييرها وتفويض الأمر لها

ودليل الجواز هي آية التخيير وبعض النصوص

ودليل المنع نصوص معارضة.

وأما لو كانت المسألتان من باب النيابة والتوكيل، فمسألة التخيير إحدى صور التوكيل وواحدة من تطبيقاته، فتعامل أدلته على قواعد وأحكام الوكالة.

تحرير مواضع ورد ت في الإستدلال

وينبغي تحرير مواضع وردت في الاستدلال على المسألة قبل البحث في الأدلة:

أولا: آية التخيير وأخبارها

وهي قوله سبحانه: (يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وزِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا * وإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ ورَسُولَهُ والدّٰارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنٰاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً). الأحزاب: ٢٨- ٢٩.

وقد مضى استدلال العلامة الجد في أنواره بها دافعا قول الشهيد الثاني، وممن تعرض لها المعاصر الشيخ السبحاني، قال في كتابه (نظام الطلاق):

" وربّما يستدلّ على الجواز؛ بما ورد في قوله سبحانه من تخيير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زوجاته؛ بين التسريح والإمساك، فيدلّ على جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الآية؛ هو تخيير النبيّ نساءه بين الطلاق والبقاء على الزواج، فيطلّق النبيّ من أرادت الطلاق، ويترك من أرادت البقاء لا توكيلها في طلاقها نفسها ".

أقول: أما ظاهر الآية فقوله تعالى: (وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا) ففيه نسبة الفعل وإسناده للنبيه صلى الله عليه وآله، والتسريح هو التطليق في استعمال الكتاب وأدلة السنة، فالتخيير بين تطليقه (ص) لهن والإبقاء، وليس فيها ما يدل على التوكيل.

غير أن الكتاب لا يجوز التمسك بظاهره الذي يحتمل لفظه معان أخر قبل الرجوع لأهله وهم النبي وأهل بيته ص والفحص في النصوص المروية عنهم.

الشيخ الطوسي في تفسير التبيان

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في التبيان:

" ثم انتقل الى خطاب النبي صلى اللَّه عليه وآله فقال له «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا».

قال الحسن: لم يكن ذلك تخيير طلاق، إنما هو تخيير بين الدنيا والآخرة. وكان لنزول الآية سبب معروف من بعض أزواج النبي صلى اللَّه عليه وآله فعاتبهن اللَّه تعالى وخيرهن بين المقام مع النبي صلى اللَّه عليه وآله واختيار ما عند اللَّه من الثواب ونعيم الأبد ومن مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع يأخذونها، وبين ذلك بقوله «وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الْآخِرَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» وقيد ذلك بالمحسنات لعلمه أن فيهن من ربما ارتكبت ما يستحق به الخروج عن ولاية الله تعويلا على ما وعد الله تعالى به من النعيم، فزجرهن بالتهديد المذكور في الآية.

وروي أن سبب نزول هذه الآية أن كل واحدة من نسائه طلبت شيئاً فسألت أم سلمة ستراً معلقاً وسألت ميمونة حلة وسألت زينب بنت

جحش برداً يمانياً وسألت أم حبيبة ثوباً سحوانياً وسألت حفصة ثوباً من ثياب مصر وسألت جويرية معجراً وسألت سودة قطيفة خيبرية[7]، فلم يقدر على ذلك، لأن الله تعالى كان خيَّره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة. وقال:

(اللهم أحيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مسكينا في جملة المساكن) فحينئذ أمره الله تعالى بتخيير النساء، فاخترن الله ورسوله فعوضهن الله عن ذلك أن جعلهن أمهات المؤمنين.

و قيل: وأمر الله أن لا يطلقهن ولا يتزوج عليهن بقوله «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ» ذكره ابن زيد "[8].

ثم قال:

" وكان الحسن لا يرى التخيير شيئاً. وقال: إنما خيرن بين الدنيا والآخرة لا في الطلاق، وكذلك عندنا أن الخيار ليس بشيء **غير أن أصحابنا**

---

[7] ولم يذكر عائشة، ويأتي أن في بعض أخبارنا ذكرها.

[8] التبيان ٨: ٣٣٣-٣٣٤.

قالوا إنما كان ذلك لنبي اللَّه خاصة، ولما خيرهن لو اخترن انفسهن لبِنَّ، أما غيره فلا يجوز له ذلك. وقال قتادة: خيرهن اللَّه تعالى بين الدنيا والآخرة في شيء كن أردن من الدنيا. وقال عكرمة: في غيرة كانت غارتها عائشة، وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بن أبي أميه، وسودة بنت زمعة، وكان تحته صفيه بنت حي ابن خطب وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، فلما اخترن اللَّه ورسوله والدار الآخرة، فرح بذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله "[٩].

فاختار رحمه الله أن نساء النبي يبنَّ بمجرد الفِرقة، وأنه من خصائص النبي ص خاصة، فلا يصح الاستدلال بالآية على صحة توكيل الزوجة في طلاق نفسها؛ لتغاير موضوع الآية والمسألة؛ فالأولى في الفراق والثانية في الطلاق بشروط باقي المكلفين.

وإلى اختصاصاها بالنبي ص ذهب السيد الطباطبائي في الميزان، قال: " وفي الآية أبحاث فقهية أوردها المفسرون، والحق أن ما تتضمنه من الأحكام

---

[٩] التبيان ٨: ٣٣٥-٣٣٦.

الشخصية خاصة بالنبي ص ولا دليل من جهة لفظها على شموله لغيره وتفصيل القول في الفقه "[10].

ويمكن تقوية ما ذهب له الشيخ حسين رحمه الله بعدم الفرق بأن المآل واحد – ولذا كانت الآية تذكر في موضعين من الفقيه؛ الوكالة والتخيير – وتنزيل الفراق في الآية إذا اخترنه منزلة الطلاق هو الظاهر.

لكنك قد عرفت أن الآية صريحة في نسبة التسريح –وهو الفراق على الفرض– للنبي معلقا على رغبات زوجاته، فهن مخيرات في الطلب، وهو المقرر للفراق، وكذلك ما دل على أن الله سبحانه عبَّده بالطلاق؛ من ظاهر آية التحريم، وهو قوله تعالى: (عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وأَبْكارا)[11]، إلا أن يدعى أن التخيير خاص بمورد نزول الآية وهو خلاف ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة.

---

[10] الميزان ١٦: ٣٠٧.

[11] التحريم: ٥.

المروي في تفسيرها

وأما ما روي في تفسيرها، فجموع أخبار أكثرها معتبر، نذكر ما وقفنا عليه لأني ما وجدتها مجموعة في كتاب فقهي، فمنها:

ما رواه الكليني في باب (الخيار) من كتاب الطلاق وهي:

١- صـــحيح محمد بن مســـلم، رواه الكليني عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ وعَلِيّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِيَارِ؟

فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟ ومَا ذَاكَ؟ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ[١٢]».[١٣]

---

[١٢] قال الشهيد الثاني قدس سره: « اتّفق علماء الإسلام ممّن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة، و تخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق، و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها، و كون ذلك بمنزلة توكيلها في الطلاق ... و أما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعة- منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد المرتضى، و ظاهر ابني بابويه- إلى وقوعه به أيضاً إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من الاستبراء و سماع الشاهدين ذلك و غيره. و ذهب الأكثر- و منهم الشيخ و المتأخرون- إلى عدم وقوعه بذلك ... و وجه الخلاف اختلاف الروايات الدالّة على القولين، إلّاأنّ أكثرها و أوضحها سنداً ما دلّ على الوقوع ... و أجاب المانعون عن الأخبار الدالّة على الوقوع بحملها على التقية، و لو نظروا إلى أنّها أكثر و أوضح سنداً و أظهر دلالة لكان أجود .. . و أما حمل العلّامة في المختلف لأخبار الوقوع على ما إذا طلّقت بعد التخيير فغير سديد ...[ثم] إنّ القائلين بوقوعه به اختلفوا في أنّه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً؟ فقال ابن أبي عقيل يقع رجعياً لرواية زرارة ... و فصل ابن الجنيد، فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائناً كالطلاق به، و إلّا كان رجعياً، و فيه جمع بين الأخبار. و يمكن الجمع بينهما بحمل البائن على تخيير من لا عدّة لها كغير المدخول بها و اليائسة، و الرجعي على ما لها عدّة رجعية». مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٨٠- ٨٤.

[١٣] الكافي ١١: ٦٧٤/ ح١ ب٦١، الوافي ج ٢٣، ص ١١٢٨، ح ٢٢٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٠.

ومعنى الخيار وأثره فيها مجمل يأتي تفسيره، غايته أن الأمر المسؤول عنه من خصائصه ص، وسيأتي المقصود منه.

٢- وموثقته: رواها الكليني عن حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد وابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ، **فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلى طَلَاقٍ**، ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ[14]».

[14] في الوافي: « فلم يمسكهن على طلاق؛ يعني لما اخترن اللّٰه و رسوله أمسكهن بعقودهن الاول من دون حصول بينونة ثم رجعة ليكن عنده على طلاق، و لو اخترن أنفسهن لبن بينونة لا يجوز معها رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج إلى طلاق منه. و هذا الحديث حجة على مالك من العامة حيث زعم أنّ المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات، و إن اختارت زوجها فهي واحدة».

فَقَالَ: «إِنَّ هذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، ومَا لِلنَّاسِ ولِلْخِيَارِ؟ إِنَّمَا هذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ – عَزَّ وجَلَّ – بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ».[15]

وترتب البينونة على اختيارهن أعم – دلالة – من وقوعه بلا فصل أو بتوسط تطليق النبي ص لهن، لكنه صريح في أنه أمسكهن بغير طلاق، مريدا أنه كان له أن يطلقهن لو اخترن الدنيا.

وفي الحدائق عدها قرينة على التقية في الرواية، قال:

" أنه لو اخترن أنفسهن فهل تحصل البينونة بمجرد الاختيار، أم لا بد من الطلاق؟ علماؤنا على الثاني كما تقدم في كلام صاحب المسالك، والعامة على الأول كما يشعر به كلام المتقدم أيضا، والأخبار مختلفة، وسيأتي تحقيق الكلام في هذا المقام في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى مستوفى.

---

[15] الكافي ١١: ٦٧٥ ح٢ ب٦١، التهذيب، ج ٨، ص ٨٨، ح ٣٠٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١١١٢ ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٧، ح ٤٨١٥، معلّقاً عن محمد بن مسلم، من قوله: « و ما للناس و للخيار» الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٨، ح ٢٢٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤١.

و في رواية محمد بن مسلم الثانية إشارة إلى حمل الأخبار الدالة على البينونة بمجرد الاختيار على التقية "[16].

أقول: الوجه في هذا الحمل هو ذكر عائشة والتعبير بالناس، والتحقيق أنه لم يتعين استعمال أو انصراف خاص فيها، ولو كان فيها شيء من التقية كما يلوح منها لكان في وقوعه طلاقا بائنا وهو غير واضح؛ لأنها في مقام تخطئتهم لا تصويبهم، بل هي دالة على حكم خاص للنبي ص أيضا وتخطئة القياس على خصوصياته الفقهية.

٣- وموثقة العيص، وهي ما رواه الكيليني عن حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَانَتْ مِنْهُ؟

---

[16] الحدائق ٢٣: ١٠١.

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ خَاصَّةً، أُمِرَ بِذلِكَ، فَفَعَلَ، ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَ[17]، وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَ: «قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَ سَراحاً جَمِيلًا»[18]».[19]

---

[17] و في الوافي: « خير امرأته، أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيته، أو اختيار نفسها و البينونة منه.« إنّما هذا شيء» أي هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه.« لو اخترن أنفسهن» و حصول البينونة بهذا الطلاق - من دون جواز رجعة - لو وقع ممّا خص به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ليس لغيره.« لطلّقهن» أي لأتى بطلاقهن، و لم يكتف في بينونتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بصيغة الطلاق، كما زعمته العامة و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب.

قال في التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن بن سماعة: و بهذا الخبر نأخذ في الخيار. أقول: يعني به أنّ ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقية، لا يجوز الأخذ بها».
و انظر: التهذيب، ج ٨، ص ٨٧، ذيل ح ٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٢، ذيل الحديث ١١١١.

[18] الأحزاب(٣٣): ٢٨.

[19] الكافي ١١: ٦٧٦/ ح٣ ب٦١، التهذيب، ج ٨، ص ٨٧، ح ٢٩٩؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١١١١، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٧، ح

وهي أصرح ما في الباب في أن الخيار لهن، وأن ما يقع من النبي ص تطليق يترتب عليه، فحكمه ص هو حكم غيره من بينونة نسائه بطلاقه لهن، غير أنه معلق على خيارهن، وفيه صراحة بأن التسريح وقع على معنى الطلاق، وأن الخيار ليس توكيلا.

وروى الكليني في الباب التالي (بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ)، وهو يومي إلى أن له أصلا وقع فيه الاجتهاد واحتيج للسؤال عنه.

٤- في الموثق عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّـــالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

٢٢٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٣، ح ٢٨١٠٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٢.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وجَلَّ - أَنِفَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ[٢٠]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ نِسَاءَهُ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً[٢١] فِي مَشْرَبَةِ[٢٢] أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ، فَخَيَّرَهُنَّ، فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَكُ شَيْئاً، **ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً**».

قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ، مَا هِيَ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهَا قَالَتْ: يَرى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَايَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا».[٢٣]

---

[٢٠] في الوافي: « بعض نسائه، هي حفصة و زينب كما سيأتي».

[٢١] في الوافي: « كأنّ الوجه في تخصيص هذه المدّة حصول حالة لنسائه جُمع يصح معها الطلاق، فإنّه لو اخترن أنفسهن لم يجز تأخير طلاقهن و إمساكهن على ما هن عليه، و لا طلاقهن؛ لعدم حصول شرائط الصحة».

[٢٢] المشربة، بفتح الراء و ضمها: الغرفة، و مشربة ام إبراهيم، و هي مارية القبطية: غرفتها التي ولدت إبراهيم فيها، و هي مسكن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و مصلّاه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٥٥ (شرب)؛ روضة المتقين، ج ٥، ص ٣٥١.

[٢٣] الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٩، ح ٢٢٩٠٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٣.

والشاهد قوله ع: "ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة "، يحتمل رجوع الضمير في الفعل الناقص إلى التطليقة، بل هو الظاهر من التقدير والوصف بالبائنة.

٥- وعنه في الصــحيح عن مُحَمَّدِ بْن يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ: لَا تَعْدِلُ[٢٤] وأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وقَالَتْ حَفْصَةُ: إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا، فَاحْتُبِسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ عِشْرِينَ يَوْماً»[٢٥].

---

[٢٤] في الوافي: « لا تعدل، أي في قسمة الغنائم، حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئاً، أو في القسمة بين الأزواج، و كلاهما مرويان في سبب نزول الآية».

[٢٥] في الفقيه: « تسعة و عشرين يوماً» بدل« عشرين يوماً». و في الوافي: « عشرين يوماً: كأنّ لفظة التسعة ف و الواو[أي تسعة و عشرين] سقطتا من قلم النساخ؛ لمخالفته

قَالَ: «فَأَنِفَ اللّهُ – عَزَّ وجَلَّ – لِرَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ» إِلى قَوْلِهِ: «أَجْراً عَظِيماً»[٢٦]».

قَالَ: «فَاخْتَرْنَ اللّهَ ورَسُولَهُ، ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ، وإِنِ اخْتَرْنَ اللّهَ ورَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢٧]».[٢٨]

وهي كسابقتها.

سائر الأخبار. و لعل السر في احتباس الوحي هذه المدّة ما أشرنا إليه في الاعتزال، فإنّه كان تابعاً للاحتباس».

[٢٦] الأحزاب(٣٣): ٢٨ و ٢٩.

[٢٧] في الفقيه: « و إن اخترن اللّه و رسوله فليس بشيءٍ». و في المرآة: « اعلم أنّ ظاهر تلك الأخبار أنّ مع اختيار الفراق يقع بائناً لا رجعيا. و يحتمل أن يكون المراد أنّه صلى الله عليه و آله لم يكن ليرجع بعد ذلك و إن جاز له الرجوع. و يحتمل أن يكون البينونة من خواصه صلى الله عليه و آله على تقدير عموم التخيير».

[٢٨] الكافي ١١: ٦٧٨/ ح٢ ب٦٢ كيف كان أصل الخيار، الفقيه، ج ٣، ص ٥١٧، ح ٤٨١٠ ، معلّقاً عن أبي الصباح الكناني، من دون الإسناد إلى أبي عبد اللّه عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٠، ح ٢٢٩٠١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٤.

٦- وعنه عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ قَالَتْ: أَ يَرى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا؟» قَالَ: «فَغَضِبَ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَ - مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، فَأَمَرَهُ، فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهى إِلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَامَتْ وقَبَّلَتْهُ، وقَالَتْ: أَخْتَارُ اللَّهَ ورَسُولَهُ»[٢٩].

لكنها مجملة لا دلالة فيها على جهة التخيير وأثره، وتفصيلها في غيرها من الأخبار الماضية والآتية.

٧- وعنه عن حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

---

[٢٩] الكافي ١١: ٦٧٨/ ح٣ ب٦٢ كيف كان أصل الخيار، الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣١، ح ٢٢٩٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: أَ يَرى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ إِنْ خَلّى سَبِيلَنَا أَنْ لَانَجِدُ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ وقَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَّ - جَبْرَئِيلَ إِلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، فَقَالَ: «قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ» الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَقُلْنَ: بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الْآخِرَةَ».[٣٠]

وهي كسابقتها.

٨- وعنه عن حميد ، عَنْ حَسَـــنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ: لَا تَعْدِلُ وأَنْتَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[٣١]، إِذَا لَمْ

[٣٠] الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣١، ح ٢٢٩٠٤؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٩، ح ٥٤.

[٣١] قال ابن الأثير: « ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب؛ و أترب إذا استغنى. و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. و قيل: معناها لله درك. و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور

أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟ فَقَالَتْ: دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَ؟ فَقَالَ: لَا، ولكِنْ لَتَتْرَبَانِ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا، فَاحْتُبِسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنِفَ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَّ - لِرَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها» الْآيَتَيْنِ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً، ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ»(٣٢).

بذلك الجدّ و أنّه إن خالفه فقد أساء. و قال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة؛ فإنّه قد قال لعائشة: تربت يمينك؛ لأنّه رأى الحاجة خيراً لها. و الأول أوجه، و يعضده قوله -في حديث خزيمة- : أنعم صباحاً تربت يداك؛ فإنّ هذا دعاء له و ترغيب في استعماله ما تقدّمت الوصية به؛ ألا تراه قال: أنعم صباحاً». النهاية، ج ١، ص ١٨٤(ترب).

[٣٢] الكافي ١١: ٦٨٠/ ح٥ ب٦٢ كيف كان أصل الخيار.

عَنْهُ[33]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهُ.[34]

وهي كسابقتها.

٩- وَعنه بِهَذَا الْإِسْنَادِ[35]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

[33] في هامش الطبعة المحققة (دار الحديث) من الكافي: « و عنه» ثمّ إنّ الضمير راجع إلى حسن بن سماعة المراد به الحسن بن محمد بن سماعة، فقد توسط ابن سماعة بعناوينه المختلفة بين حميد بن زياد و عبد اللّٰه بن جبلة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥٢٠؛ و ج ٥، ص ٣٨٣- ٣٨٤؛ و ج ٢٢، ص ٣٩٠. و لاحظ أيضاً ما يأتي في الكافي، ذيل ح ١٣٢٨٢.

[34] الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٢، ح ٢٢٩٠٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٩، ح ٥٥.

[35] فسر الشيخ الحر في الوسائل و العلّامة المجلسي في البحار عبارة« بهذا الإسناد» و جعلا الراوي عن يعقوب بن سالم، عبد اللّٰه بن جبلة. لكن لم نجد مع الفحص الأكيد في ما بأيدينا من الأسناد و الطرق رواية عبد اللّٰه بن جبلة عن يعقوب بن سالم في موضع، كما لم نجد رواية غيره ممّن ورد ذكره في السند الذيلي و الأصلي عن يعقوب بن سالم هذا، و طبقة يعقوب بن سالم تساعد رواية عبد اللّٰه بن جبلة و وهيب بن حفص عنه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا[٣٦]، لَيْسَ لِأَحَدٍ، وإِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ لِمَكَانِ

---

[٣٦] في الوافي: « أي ليس الخيرة إلّا لأهل البيت عليهم السلام، أشار به إلى تخيير الرسول صلى الله عليه و آله، و هذا مثل قوله عليه السلام: إنّما ف هذا شيء خص به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؛ فإنّهم بمنزلة واحدة.« و إنّما خير رسول اللَّه صلى الله عليه و آله» يعني أزواجه و لم يطلّقهن ابتداء من دون تخيير».

عَائِشَةَ[٣٧]، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُنَ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ».[٣٨]

تفرد به الكليني، وفي طريقه اغتشاش، ومتنه بالنسبة إلى وقوع الطلاق بمجرد اختيارهن مجمل، ولعل لفظ الكليني كان: " بالإسناد " وقصد به

---

[٣٧] في الوافي: « لمكان عائشة، كأنّ المراد أنّه صلى الله عليه و آله كان يهواها و في علمه أنهن كن يخترن اللَّه و رسوله؛ إذ لم يكن لهن أن يخترن غيرهما، كيف و لو فعلن لكفرن؛ و هذا في الحقيقة ليس بتخيير. و يحتمل أن يكون لقوله عليه السلام: لمكان عائشة معنى آخر لا نفهمه و العلم عند اللَّه ثم عند قائله». و أضاف في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٣٣: « ... أو أنّ السبب الأعظم في هذه القضية كان سوء معاشرة عائشة و قلّة احترامها له صلى الله عليه و آله. و يحتمل أن يكون المراد بقوله: و لم يكن لهن أن يخترن، أنّه لو كن اخترن المفارقة لم يكن يقع الطلاق إلّابأن يطلّقهن الرسول صلى الله عليه و آله، كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، و إن كان خلاف المشهور».

[٣٨] الكافي ١١: ٦٨٠/ ح٥ ب٦٢ كيف كان أصل الخيار. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٣، ح ٢٢٩٠٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٤؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٦.

طريقه إلى كتاب يعقوب بن سالم الأحمر الثقة، قال الشيخ النجاشي: " له كتاب مبوب في الحلال والحرام "[39].

وقد عرفت أن أكثر الأخبار جاء في نسبة السبب لزينب بنت جحش.

١٠- ومنه ما رواه الشيخ في التهذيب موثقا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ **عَنْ زُرَارَةَ** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: " قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ **طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً** قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا، قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ **فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً**، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَكَانَ يُمْسِكُهُنَّ ".

---

[39] فهرست النجاشي: ٤٤٩/ ر١٢١٢.

والمعنى: أنه صلى الله عليه وآله خيرهن، فكان نفس اختيارهن للفراق طلاقا لا يحتاج لصيغة وصدور من الزوج، وهو دال على عدم الخصوصية له ص من هذه الجهة، والأخبار الماضية دالة على خصوصيته في عدم الإبقاء على من تكره البقاء معه، وهذا ليس على الناس بفرض وأمر.

وقد يكون المجلس الذي يعقد للطلاق يكفي فيه حضور الزوج أو وكيله وسماعه من الزوجة خيارها برضاه، فيقع الطلاق عن سببه وبشروطه، وهو على المختار كل مبرز صريح دال عليه وقع عن رضا مالك عقدة النكاح أو وليه.

وهذا الحديث شبيه بالمروي في كتب غيرنا عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت له: أنت طالق ثلاثا، فقال: خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها ثلاثا.

المتحصل

فعرفت:

١- أن الآية والروايات غير صـريحة بكون ما ثبت للنبي صـلى الله عليه وآله هو وقوع الطلاق بسـببية اختيار النسـاء لا التطليق، بل ظاهرة في كون خيارهن داع للطلاق.

٢- أن الظاهر من بعضها أن الذي كان من خصائصه صلى الله عليه وآله أنه لا يبقي تحته من لا ترغب فيه وتختار الدنيا والخير العاجل، ويجب عليه تسريحها، وليس هذا على الناس وهو شرط باطل إذا قصد وقوع الطلاق به دون رغبة الزوج أو قصـده وإرادته أو نقله لحق الاختيار المجعول شرعا له ليد زوجته، فليس من خصائصه أن يكون اختيار الدنيا من زوجاته سبب للفرقة بغير توسط السبب الشرعي وهو الطلاق.

٣- أن الآية أجنبية عن مسـألة وقوع الطلاق بخيار الزوجة مجردا، أو حكم توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

ولهذا ذهب الشهيد الثاني في المسالك، قال الشيخ يوسف في جملة خصائص النبي ص:

" الثالث من القسم المذكور: وجوب تخييره النساء بين إرادته ومفارقته، لقوله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وزِينَتَها فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا- إلى قوله - أَجْراً عَظِيماً».

قال في المسالك: وهذا التخيير عند العامة القائلين بوقوع الطلاق بالكناية كناية عن الطلاق، وبعضهم على أنه صريح فيه، وعندنا ليس له حكم بنفسه، بل ظاهر الآية أن من اختارت الحياة الدنيا وزينتها يطلقها لقوله تعالى «إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا»" انتهى وهو جيد متين.

ثانيا: في شرح حديث: الطلاق لمن أخذ بالساق[٤٠]

وظاهر أكثر الأصحاب التسليم به في الجملة؛ لإرساله من زمن الشيخ في الأدلة والاستناد إليه في الاستدلال، وفي مفاتيح الفيض أنه من المستفيض،

[٤٠] عوالي اللئالي ١/ ٢٣٤، برقم: ١٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ حديث ٢٠٨١، و سنن الدارقطني ٤: ٣٧ حديث ١٠٣، و الجامع الصغير ٢: ١٤٣ حديث ٥٣٤٩، و فيض القدير ٤: ٢٩٣ حديث ٥٣٤٩، و المغني لابن قدامة ٨: ٢٥٨. «العلل المتناهية» ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٠٧١، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٧٢، ح ٢٠٨١، باب طلاق العبد، «سنن البيهقي» ج ٧، ص ٥٩٠، ح ١٥١١٦، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، «سنن الدارقطني» ج ٤، ص ٣٧- ٣٨، كتاب الطلاق، ح ١٠١- ١٠٢-

قال في المفاتيح: " وليس لوليه [أي ولي الصغير] أن يطلق عنه بلا خلاف؛ لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق كما في المستفيض "[41].

وجزم بإسناده للنبي صلى الله عليه وآله الشيخُ ابن إدريس في السرائر وهو من أشد المنكرين على العمل بأخبار الآحاد، قال: " قال محمّد بن إدريس: الأولى أن يكون غير السكران مثل السكران، وان لا يلي غير الزوج الطلاق، لقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فأضاف الطلاق إلى الزوج، فمن جعل لغيره الطلاق فيحتاج إلى دليل.

و أيضا فالرسول عليه السّلام قال: «الطلاق بيد من أخذ بالسّاق»، والذي يأخذ بالساق الزوج، فمن جعله بيد غيره يحتاج إلى دليل "[42].

---

١٠٣ . لفظ الحديث في «العلل المتناهية»: «إنّما الطلاق بيد من.» و في سائر المصادر: «لمن أخذ بالساق».

[41] مفاتيح الشرائع ٢: ٣١٣.

[42] السرائر ٢: ٦٧٣.

وقدره في الجواهر على معنى أن " المراد منه – بقرينة معلومية جواز الوكالة في الغائب – أن أمره إليه مباشرة أو وكالة "[43].

وفي موضع آخر عبر عنه بالنبوي المقبول، قال: " لو طلق وليه عنه لم يصح بلا خلاف فيه منا، بل الإجماع بقسميه عليه، للنبوي المقبول «الطلاق بيد من أخذ بالساق» الدال بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضع على وجه ينافي الطلاق بالولاية دون الوكالة التي هي في الحقيقة طلاق من المالك عرفا "[44].

وفي موضع مسألتنا ضعف الاستناد إليه لأن " المعلوم إرادة كون ولايته بيده منه على وجه لا ينافي توكيله "[45].

وجعله حبيب الله الكاشاني من جملة القواعد الفقهية في كتاب (تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية)[46].

---

[43] جواهر الكلام ٢٧: ٣٨٧/ الفصل الثالث في الموكل.

[44] جواهر الكلام ٣٢: ٤/ الشرط الأول: البلوغ.

[45] جواهر الكلام ٣٢: ٢٤/ الشرط الرابع: القصد.

[46] تسهيل المدارك: ١٣.

وفي تقريرات النجم آبادي لدروس العراقي أو النائيني – وقد يكون هذا الكلام للنجم آبادي نفسه – أن العبارة تحتمل ثلاث معان، قال:

" وقال الشيخ رحمه الله: لا يجوز طلاق الغائب، واستدلّ له بقوله: «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

أقول: يحتمل هذا الكلام لمعان ثلاث:

الأوّل: أنّ **مباشرة الطلاق** بيد من أخذ بالساق فلا يجوز من غيره، وكيلا كان أو وليّا أو فضوليّا.

والثاني: أنّ **أمره واختياره بيد من أخذ بالساق** نظير: «لا بيع إلّا في ملك» و«لا عتق إلّا [في] ملك»، حيث إنّ المراد هناك أنّ أمرهما بيد المالك، فيخرج الفضولي ويدخل الوكيل والوليّ من باب حكومة أدلّة الولاية والوكالة عليه، كحكومتهما على أدلّة اشتراط وقوع البيع والعتق من المالك.

والثالث: أنّ **ولاية الطلاق لمن أخذ بالساق**، فيثبت بهذا الدليل ولاية الآخذ فيه، فالصبيّ لا يجوز له الطلاق فعلا، لكون أفعاله ملغاة عند الشارع كأقواله وعباراته، لكنّه أخذ بالساق، فولايته فيه غير منافية لعدم

نفوذه منه، كالمفلّس والمريض والراهن، فافهم، فطلاق الوكيل صحيح، وكذا الفضولي بعد الإجازة؛ لكونه صادرا عن الوليّ الفعلي بتوسّط تفويض الوليّ ولايته فيه إليه سابقا أو لاحقا، بخلاف الوليّ، فإنّ طلاقه لم يصدر عمّن هو وليّ فعلا، وهذا الدليل حاكم على أدلّة الولاية، كما لا يخفى، لاعتبار المباشرة أو صدوره عن أمره على هذا المعنى لا عنه أو عمّن هو قائم مقامه، فتدبّر"[٤٧] انتهى ملخصا.

وحاصل التحقيق:

أن خبر (الطلاق بيد من أخذ بالساق) أو (الطلاق لمن أخذ بالساق) لم يرد في أخبارنا ولم يرو متنه في كتب الطائفة المعمولة للرواية التي بلغتنا، وظاهر الشيخ الطوسي الاستناد إليه مجاراة أو تنزلا كعادته في كتابه المبسوط والخلاف، ومن تبعه لم يذكر طريقه إليه ولم يشر لمأخذه، وإسناد ابن إدريس لا يصلح دليلا على صحة الخبر فإن أقصاه أنه اطمأن هو بصدوره، ووصفُه بالمستفيض من الفيض لا يخفى ما فيه، وكذا وصفه من

[٤٧] الرسائل الفقهية: ٤٠٧/ طلاق الغائب.

صاحب الجواهر بالنبوي المقبول فإنه يصدق قبوله على من تأخر عن الشيخ لأنه لا عين له ولا أثر في كتب من تقدمه.

لفظ الخبر في مصادر غير الإمامية ودلالته:

ولفظ الخبر كما في سنن ابن ماجة:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» "[٤٨].

ولو صح لدل على عدم جواز إكراه الزوج على تطليق زوجه؛ لشرطية القصد فيه وكونه شرطا أصيلا له في مقابل الأجنبي، وهو المقام الذي سيق اللفظ لبيان حكمه، فلا إطلاق فيه لباقي الجهات - كتطليق الوكيل -

---

[٤٨] سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢/ ح٢٠٨١.

التي لا نظر للخبر إليها، وهو أجنبي عنها ولا حاجة لتخصيصه أو تقييدة بأدلة الوكالة.

ويؤيد هذا الاستظهار أن مدلوله مطابق لعدة روايات، منها:

رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق».

و في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: لا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب».

وفي حديث يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام «إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار».

و رواية عبد الواحد بن مختار الأنصاري قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق».

ثالثا: التعميم بإلغاء الخصوصية، كالرجل في قوله (رجل وكل رجلا يطلق امرأته)

ونبه الشيخ السبحاني لعدم صحة التمسك ببعض النصوص، ومنها ما رواه الكليني في باب (الوكالة في الطلاق):

أَبو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ والرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ: أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ[49]».[50] وغيرها.

قال السبحاني: " الطلاق أمر يقبل النيابة، ولأجل ذلك جاز توكيل الغير في طلاق الزوجة، وعندئذ لا فرق بين الرجل والمرأة، وما جاء في النصوص السابقة من قوله: «رجل وكّل رجلاً يطلّق امرأته» فهو من باب المثال، مثل قوله: «رجل شكّ بين الثلاث والأربع»، **فيكون الموضوع هو**

[49] في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢١٨: « لا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب، و المشهور جوازه للحاضر أيضاً، و ذهب الشيخ و أتباعه إلى المنع فيه، و على قول الشيخ تتحقّق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق، و إن كان في البلد، و حمل خبر عدم الجواز على الحاضر جمعاً بين الأخبار، و لا يخفى عدم صلاحيته؛ لمعارضة سائر الأخبار، و يمكن حمله على الكراهة».

[50] الكافي ١١: ٦٥٧/ ح١ ب٥٦ الوكالة في الطلاق، التهذيب، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٥؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٦ ، معلّقاً عن الحسن بن سماعة، عن صفوان بن يحيى الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٣، ح ٢٢٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٨، ح ٢٨٠٩٦.

المكلّف حسب فهم العرف، فلا يفرق فيه بين كون المرأة زوجة الموكّل أو لا، وإلى ذلك يرجع قول العلامة في المختلف: «إنّه فعل يقبل النيابة، والمحلُّ قابل فجاز، كما وكّل غيرها من النساء أو توكّلت في طلاق غيرها»، وما عن الشيخ «من أنّه لا يصح توكيل الزوجة ولو في حال الغيبة؛ لظهور تلك النصوص في غيره» في غير محلّه لما عرفت من إلغاء الخصوصية "[51].

والسر في إلغاء خصوصية موضوع الحكم أو بعض أوصافه، هو رجوع الحكم للذات لا للوصف كالرجولة، لكنه مشروط بالعلم بعدم دخالة الوصف في الحكم أو عدم احتماله، وقد يكون للغة أو العرف دخالة في الإلغاء، وأما إحالته على العرف دون بيان سببه فلا يصلح دليلا يتمسك به؛ إذ العرف لا يلغي قيدا محتملا حتى يكون له سبب بيِّن.

والتحقيق: أن نفي أو إثبات القيود بين المتكلمين يكون على نحوين:

---

[51] نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء: ٣٧ (هل يجوز توكيل الزوجة ؟).

الأول: بنحو الانصراف إلى حصة خاصة تقيد الإطلاق اللفظي، وهو الانصراف المعروف.

والثاني: بنحو الانصراف عن الحصة المذكورة المقيدة للمفاد لإثبات الإطلاق الجدي، كما هو المدعى في المقام.

والقيود – المقدرة والمنفية – لا يلغيهما مجرد دعوى فهم العرف؛ فإنه يصح في دلالات الألفاظ واستعمالاتها بعد عرضها على العرف الذي ألقي له الكلام، فالأصل موضوعيتها الوجودية حتى يعلم الرافع ويثبت الأعم، أو عدميتها حتى يعلم سبب تقديرها فيثبت الأخص، وإلا فلا.

ونحن بحاجة لبيان علمي يلغي تأثير القيد – شرطا أو شطرا أو وصفا – في الدلالة، وهذا لا يتحقق إلا بتحصيل القرينة من باقي الأدلة الشرعية أو القرائن الخارجية القطعية، وقس على هذا غيره من مسائل أبواب الفقه.

وفي المقام، قد يقال أن سبب إلغاء قيدية الرجولة في الوكالة هو ذكره في السؤال بضم خلو الأخبار عن التقييد به، وإطلاق أدلة الوكالة مع ما دل صريحا على توكيل النساء، وهو ما يضعف ظهور القيد في الاحترازية ويعينه في الموردية كما هو فرض السائل.

عرض الأدلة من الكتاب والسنة:

فعمدة ما يمكن الاستدلال به في بحث الوكالة في الطلاق هو ما جاء من الأخبار في باب (الوكالة في الطلاق) في الكافي والتهذيب، بألفاظ مختلفة من الجعل مثل" في رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ "، وقد خلت عن التصريح بالتوكيل الرجل زوجته، وهو سر توقف الشيخ يوسف وصاحب الكفاية والفيض في المسألة بعد أن قرروا اختلاف مسألة التوكيل والتخيير.

وإذا قيست هذه الأخبار على ما رود في روايات التخيير كقوله " فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا "، أمكن استظهار أن المراد هو عين ما في أخبار الوكالة فتصلح دليلا عليها.

ولعل الجعل أعم فلا يتعين في الوكالة أو التفويض اللذان يجمعهما عنوان النيابة، وتعينه القرائن.

فما يمكن عرضه من الأخبار هي روايات الوكالة الخالية عن توكيل الزوجة، وروايات التخيير.

روايات التوكيل:

فمنها ما يدل على عدم جواز جعل الطلاق بيد المرأة مطلقا وهي المستفادة مما روي في باب التخيير مضافا لقوله تعالى (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ)، ومنها ما يدل على عدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقا وهي رواية زرارة وكذا ما مر من النبوي (الطلاق لمن أخذ بالساق) وقد مر، ومنها عمومات وإطلاقات النيابة والتوكيل الدالة على الجواز، فهذه ثلاث طوائف.

أما الأخير فليس فيه ذكر الزوجة وما يتعلق بمسألتنا ولو في خبر واحد، وقلنا أن احتمال الخصوصية للرجل –الواردة الأخبار فيه– وارد محتمل لا يمكن التخلص منه بدعوى أن العرف لا يرى خصوصيته.

وأما ما يمكن الاستدلال به على عدم صحة تولية المرأة على طلاق نفسها:

١– ما في الكافي عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة واشترطت

عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال: خالف السـنة وولى الحق من ليس أهله، وقضـى أن على الرجل الطلاق، وأن بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة».

وهي صريحة في نفي أهليتها وفي دفع ما يتوهم أنها ببذلها الصداق ملكت أمرها وتمسكت بأسباب الزوجية وصار لها - مع الشرط والبذل - ما جعله الله له في كتابه للرجال خاصة في آية (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم).

٢- و ما رواه في الفقيه والتهذيب في الصـحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السـلام قال: «قضـى علي عليه السـلام في رجل تزوج امرأة وأصـدقها[٥٢] واشـترطت أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالف السـنة وولي الحق من ليس بأهله، قال: قضـى أن على الرجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة».

---

[٥٢] وفي الحدائق: في الفقيه «فأصدقته» مكان «فأصدقها و أن عليه الصداق» بدل «على الرجل النفقة».

٣- و ما رواه في الكافي والتهذيب عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ[٥٣] بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ

---

[٥٣] في هامش الكافي (ط دار الحديث): في المطبوع و الوسائل: « هارون». و ما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى الحسن بن علي بن فضال كتاب مروان بن مسلم- كما في الفهرست للطوسي، ص ٤٧٤، الرقم ٧٦٢- و تكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٠٩- ٤١١.

و أما ما ورد في بعض الأسناد. من رواية الحسن بن علي بن فضال- أو ابن فضال- عن هارون بن مسلم فمحرف، يعرف ذلك بمقارنة الأسناد و متون الأخبار.

بِيَدِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَلَّى الْأَمْرَ[54] مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وخَالَفَ السُّنَّةَ، ولَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ».[55]

ودلالتها واضحة، بأن جعل ما لم يُجعل شرعا أو معارضة الحكم الضروري والتنازل عنه أو نقله للزوجة بلا سبب صحيح – كالوكالة بحسب فرض مسألتنا – باطل، وإبطاله للعقد لما تقدم سابقا من بطلاق العقود التي تبنى على الشرط المخالف للكتاب والسنة، بخلاف ما لم يبن عليها كأن يكون مقاولة أو تبعا لأصل العقد.

---

[54] في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٣٠: « ولّى الأمر، أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة، و لا يكون للزوج خيار في ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفاً للسنّة، و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد. و هذا لا يناسب الباب إلّاأن يكون غرضه منَ العنوان أعم من التخيير المشروط في العقد، أو حمل الخبر على التخيير المعهود، فالمراد بقوله: « لم يجز النكاح» من باب الإفعال أنّه لم يجز و لم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة. و لا يخفى بعده، مع ورود الأخبار الكثيرة المصرحة بما ذكرناه أولًا».

[55] الكافي ١١: ٦٧٧/ ح٤، التهذيب، ج ٨، ص ٨٨، ح ٣٠١؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٣، ح ١١١٣ ، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٨، ح ٢١٦٨٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٣، ح ٢٨١٠٧.

والمرسلة وإن دلت على بطلاق مطلق الجعل تمسكا بالإطلاق اللفظي؛ إلا أنه لا يمكن التمسك به للشك في كونه في مقام الإطلاق الجدي، ولشهادة التعليل أن المراد هو تشريع حكم جديد بجعل العصمة ابتداء بيد الزوجة.

لكن ضمها وباقي الأخبار – مع خلو أخبار الوكالة عن مسألة توكيلها – وما فيها من النهي عن التولية، ونفي أهليتها شرعا، وسياقها لأمثلة من الحقوق الغير القابلة للانتقال والنيابة أيضا، يُقوِّي أن الرواية في مقام الإطلاق، وأن الإطلاق في الجدية في جهة الشمول لنفي سائر توليها للطلاق والمذكورات من الحقوق.

٤– وما رواه الشيخ بإسناده عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا واللَّهُ يَقُولُ (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

وقد يقال: أن القدر المتيقن من الكل هو بطلان التنازل عن الحقوق الغير القابلة للنقل أو التنازل، كالتطليق للأصيل وهو الزوج، لا بطلان نيابة الزوجة فيه، فتشملها أدلة النيابة.

لكنك عرفت أن مجموع الأدلة السابقة يقوي كون الدلالة أعم، وأن عموم النفي لصلاحيتها أصيلة أو وكيلة هو الظاهر منها، ولا يخفى أن الآية مع تفسيرها دليل كتابي يضم إلى الأخبار السابقة.

وأما ما دل على عدم صحة الوكالة في الطلاق مطلقا:

٥- فهو ما رواه الكليني في آخر باب الوكالة في الطلاق في المعتبر عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ[٥٦]».

---

[٥٦] في الوافي: « حمله في التهذيبين على الحاضر في بلده، أما الغائب عن بلده، فيجوز طلاقه. قال: و لم يفصل ابن سماعة و ينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلّها أقول: للوكالة في الطلاق معنيان، أحدهما: أن يكل الزوج أمر طلاق امرأته إلى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق و لا على عدمه، فإن اختار وكيله أن يطلّقها عنه طلّقها، و إن اختار أن يبقيها على الزوجية أبقاها. و الثاني: أن يكون الزوج عازماً على طلاق امرأته من غير تردد منه فيه فيأمر غيره أن يأتي عنه بصيغة الطلاق. أما المعنى الأول فقد دلّ على جوازه مطلقاً جميع أخبار هذا الباب صريحاً، ما عدا خبر الرازي؛ فإنّه محتمل للمعنيين متشابه فيهما، و ما عدا خبر اليقطيني؛ فإنّه صريح في المعنى الثاني، و ما عدا الخبر الأخير؛ فإنّه صريح في إطلاق عدم الجواز و متشابه في المعنيين. و أما المعنى الثاني فقد دلّ على جوازه خبر اليقطيني صريحاً و خبر الرازي محتملاً، و ظاهرهما الإطلاق؛ فإنّ ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به، و تفصيل التهذيبين على المعنى الأول لا وجه له أصلاً؛ لعدم التعرض في أخباره بغيبته، و لا حضور [هـ] بوجه، و على المعنى الثاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى، فالصواب ما فهمه ابن سماعة و صاحب الكافي من التنافي بين الخبر الأخير و سائر الأخبار؛ و لهذا احتاط الأول و توقّف الثاني. و لو جاز تقييد الخبر الآخر بحال الحضور استناداً إلى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء، أي كلة أمر الطلاق إليهن استناداً إلى ورود ما يوافقه فيهن». و انظر: التهذيب، ج ٨، ص ٤٠، ذيل ح ١٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ذيل ح ٩٩١.

قالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وبِهذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.[57]

رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن الكليني ثم قال:

" هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا حَاضِراً غَيْرَ غَائِبٍ عَنْ بَلَدِهِ وأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَلَا تَجُوزُ وَكَالَتُهُ فِي الطَّلَاقِ، والْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي تَجْوِيزِ الْوَكَالَةِ مُخْتَصَّةٌ بِحَالِ الْغَيْبَةِ ولَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ ولَمْ يُفَصَّل "[58].

وقال الشيخ الحر في الوسائل:

" حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ وخَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِالْغَائِبِ ويَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وعَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وعَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ

---

[57] الكافي ١١: ٦٥٩/ ح٦ ب٥٦ الوكالة في الطلاق، التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩١ ، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٥، ح ٢٢٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٠، ح ٢٨١٠٠.

[58] التهذيب ٨: ٤٠.

الْمَنْعِ وعَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ وعَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِطُهْرِ الزَّوْجَةِ وعَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وغَيْرِ ذَلِك "[٥٩].

وفي السرائر قال الحلي:

" والطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه، سواء كان الموكل حاضرا، أو غائبا، بغير خلاف بين المسلمين، إلا رواية شاذة رويت من جهة أصحابنا، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنّه لا خلاف بينهم، أنّه إذا خيف شقاق بينهما، بعث الحاكم رجلا من أهل الزوج، ورجلا من أهل المرأة، يدبران الأمر في الإصلاح بينهما، وليس لهما الفراق، إلا أن يكون الزوج، قد وكل فيه من بعثه، فحينئذ يصح طلاقه ووكالته فيه، مع حضور موكّله بغير خلاف. "[٦٠]

تقييم الرواية والمختار فيها:

أقول:

---

[٥٩] وسائل الشيعة ٢٢: ٩٠/ كتاب الطلاق ب٣٢ ح٥.

[٦٠] السرائر ٢: ٨٣-٨٤.

هذا الحديث وقع في آخر الباب بعد رواية ما دل على صحة توكيل الرجل الأجنبي في طلاق الزوجة.

ثم قال الكليني مشعرا بالتمريض:

" ورُوِيَ: «أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ».[61] ".

وأردفه برواية زرارة التي فيها لفظ ما أرسله، وقيل أن ابن سماعة متوجه لتنافي الأخبار وعمله بهذا الخبر من باب الاحتياط، كذا عن الشيخ الفيض في الوافي مختصرا.

وللشيخ الكليني اهتمام برواية سماعة ومذهبه في قبال مذهبنا، ففي غير موضع من الكافي نقل قوله تعقيبا للروايات المتخالفة، ومنها ما رواه في آخر بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، فأتى على قوله وأردفه بقول معاوية بن حكيم، قال:

[61] الكافي ١١: ٦٥٩/ ح٦ ب الوكالة في الطلاق، التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١١٩؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩٠، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٤، ح ٢٢٨٩٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٠، ح ٢٨٠٩٩.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، والَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيض ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.[٦٢]

وَ كَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا، ويَقُولُ: إِنَّ ذلِكَ فِي الْإِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ يَكُنَّ بَلَغْنَ الْمَحِيضَ، فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: «وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»، وكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ، ومَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ، فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» وإِنَّمَا ذلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّيبَةُ بِأَنْ قَدْ يَئِسْنَ أَوْ لَمْ يَئِسْنَ، فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَدَّ،

[٦٢] التهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٣ ، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ١٣٨، ح ٤٨١؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٥ ، معلّقاً عن ابن سماعة الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٤، ح ٢٢٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٩، ح ٢٨٣٢٦.

وارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةُ بَلَغَتِ الْحَدَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ[63]. [64]

---

[63] قال الشيخ الطوسي قدس سره ذيل هذا الخبر: « فالوجه في هذا الخبر و ما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض و التي قد قعدت منه أنّ عليها العدّة ثلاثة أشهر أن نحملها على أنّها إذا كانت مثلها تحيض؛ لأنّ اللّه تعالى شرط ذلك و قيده بالريبة، قال اللّه تعالى: « وَ اللَّائي يئسن من الْمَحيض من نسائكُمْ إن ارتبتُمْ فَعدَّتُهُنَّ ثَلاثَة أَشْهر وَ اللَّائي لَمْ يَحضْنَ» فَشرطَ في إيجاب العَدّة ثلاثة أشهَر أنَ تكون مرتابَة، و كذلك كانَ التقديرَ في قولَه: « و اللَّائي لَمْ يَحضْنَ» أي فعدّتهن ثلاثة أشهر، و إنّما حذف اكتفاء بدلالة الأول عليه، و جاءت الأخبارَ الأوله أيضاً مبينة لذلك و مؤكّدة. و هذا أولى ممّا قاله الحسن بن سماعة». ثم ذكر ما قاله ابن سماعة، ثم قال: « لأنّ هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل، و الذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدّمي فقهاء أصحابنا و جميع فقهائنا المتأخرين المذكورين، و هو مطابق لظاهر القرآن، و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير». الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨. و انظر: التهذيب، ج ٨، ص ٦٨.

و في الوافي- بعد نقله ما ذُكر عن ابن سماعة و ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره- قال: « أقول: ينافي هذا التحقيق و التوفيق[ما سيأتي] من رواية محمد بن حكيم في أنّ المرأة التي لا تحيض مثلها و لم تحض تعتدّ بثلاثة أشهر، فإن ارتابت بالحمل تعتدّ بتسعة أشهر إلّاأن يقال: إنّ لفظة« لا» في« لا تحيض مثلها» من زيادة النساخ». و ستأتي رواية محمد بن حكيم في الكافي، ح ١٠٨١٤.

ورواية سماعة من المتفردات، معارضة للأكثر المشهور من صحة الوكالة في الطلاق، ولا يصح حملها على وجوه لا قرينة عليها كالتقية، وإن كانت محتملة، فلا يبقى محمل يصح قرينة على تخصيص أدلة الوكالة في الطلاق إلا ما ذكرناه آنفا مما دل على بطلان تولي المرأة أمر الطلاق - فلا تطلق ابتداء كأصيلة ولا شرطا أو اختيارا من قبل الزوج كوكيلة - على تطليق نفسها، وهو محمل حسن، لكنه يحتاج للتأييد، فالرواية مجملة الجهة، لا يحتج بإطلاقها.

ومن المحتملات أن جهة عدم الجواز هو الوكالة عن المرأة بأن يتوكل عنها من يوقع عليه الطلاق نيابة عنها، فيقول الزوج أو وكيله طلقت موكلتك، أو كونه تطليقا بدعيا وقع دون معرفة حالها، وكلاهما بعيد.

ولعله وقع في الرواية وهم أو تصحيف؛ فقد روى الكليني عن:

[٦٤] الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٤، ذيل ح ٢٢٩٨٧.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ ويَجُوزُ نِكَاحُهُ.

وفي طريقها الحسن بن سماعة، ولفظها قريب.

وأقرب منها أن تحمل الوكالة هنا على الشهادة، أو أنه وقع الوهم فأبدل الشهادة بالوكالة؛

فقد روى الكليني عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ ولَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاق ".

المتحصل من أدلة الوكالة:

فتحصل أن روايات الوكالة تامة الحجية والدلالة على عدم أهليتها للمباشرة ونفي صحة توكيل الزوجة ونيابتها بأي صورة في طلاق نفسها أصيلة أو وكيلة.

وتبين لك من السابق أن التخيير الصحيح عند جمع من الإمامية من أقسام الطلاق كالخلع والمباراة، على خلاف ما اختاره جمع من المذاهب الأخرى من كونه سببا مستقلا للفرقة في قبال الطلاق، فيحتاج عندنا لشروط الطلاق ويختص ببعض الأحكام.

منها اشتراط وقوعه بشاهدين في طهر لم يواقعها فيه، وكونه في مجلس الخيار فإن افترقا فليس لها قول، ومن أحكامه أنها لا تبذل له شيئا كالمهر في المباراة أو ما اشترطه في الخلع، ولا يشترط كراهتها له كما في الخلع ولا كراهتمها كما في المباراة.

فحقيقته هو الطلاق، فمن نفى شرعيته نظر لما عليه غير الإمامية ثم اصطدم بالأدلة الصحيحة على صحته، ومن صححه جعله طلاقا كالخلع والمباراة وله أحكامه، وهو الصحيح المختار.

وقد أسلفنا البحث في صيغة النكاح ونعرج الآن على صيغة إيقاع الطلاق، فإن ثبت صحة التخيير فأخبار التخيير الدالة على وقوع الطلاق به تُشرِّع سببا آخر في الفرقة لا يشترط فيه الصيغة، وإن كان التخيير من باب التوكيل وصح توكيلها فهو طلاق حقيقة، وإن كان التخيير بمعنى اشتراط

مباشرة الزوج للتطليق عند رغبتها، فهو أيضا طلاق بشروطه، ولو قيل بعدم اشتراط صيغة مخصوصة في الطلاق وأنه يكفي الكنايات بل كل مبرز صريح الدلالة مع القصد كما هو الأقوى وهو مختارنا، كان رضاه بالطلاق الواقع بأي دلالة من أي متكلم ومنه كلام الزوجة أو وكيله في حضوره أو باطلاعه طلاق منه على نحو الحقيقة.

فلنعطف الكلام في الصيغة والدلالة التي يقع بها الطلاق الشرعي، رجوعا لمسألة التخيير.

صيغة الطلاق

هل للطلاق لفظ وصيغة تخصه، وهل يقع بالكنايات والكتابة وكل دال صريح أو يشترط التدرج بحسب القدرة ؟ وهل يرخص الغائب فيه ؟، مسائل وقع فيها الخلاف نعرض لها بإيجاز.

قد تقدم الكلام مفصلا حول الصيغ في العقود والإيقاعات في أول بحث النكاح، وأن الأدلة قاصرة عن إثبات التعبد بصيغة خاصة فيها، وأن أكثر مسائل الصيغة قد انعكست على فقه الإمامية من فقه غيرهم ثم صارت إجماعات ومشهورات، وهذا لا يمنع ثبوت التعبد ببعض الصيغ خاصة ما ناله التهذيب أو التأسيس الشرعي منها، كالنكاح والطلاق بأنواعه، وفي الحدائق: "أن النكاح لما كان عصمة مستفادة من الشرع وقف زواله على رافع شرعي، وبسبب من جانب الشارع يوجب رفع ذلك، وقد اتفق النص والفتوى على الصحة بلفظ الطلاق بإضافته إلى لفظ يدل على

التعيين، كقوله أنت أو فلانة أو هذه أو نحو ذلك، وما عدا ذلك فيجب نفيه إلى أن يثبت دليل على صحة الوقوع به"[٦٥].

والأدلة التي يمكن بحثها في اشتراط الصيغة وشروطها على طوائف:

أما الكتاب:

فإطلاق آيات الطلاق لا دالة فيها على شيء من الشروط لكونها في مقام البيان من جهات أخرى؛ فقوله تعالى: (الأحزاب : ٢٨ يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلا) فسرت بالتخيير في الطلاق أو الإخبار بإرادة إيقاعه، لا في صحة الطلاق بلفظ الإمتاع أو التسريح لا وضعا ولا كناية، وكذا قوله تعالى: (البقرة : ٢٣١ وإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فإنها لبيان حكم الطلاق الرجعي وجواز الرجوع فيه قبل بلوغ آخر عدته.

---

[٦٥] الحدائق ٢٥: ١٩٧.

وأما الإجماع - وحقيقته الشهرة - فلا اتفاق إلا على صحته بصيغة الطلاق وشرط التعيين، وهو لا ينافي صحته بدال آخر.

وأما الأخبار:

وهي الفيصل، **فمختلفة، وهي على ما رواه الشيخ يوسف رحمه الله في الحدائق:**

١- صحيحتا الحلبي ومحمد بن مسلم وموثقتا زرارة وسماعة وغيرهم:

ما رواه الكليني والصدوق في الفقيه في الصحيح قال:

" عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ[٦٦] أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ‏ءٍ "[٦٧].

---

[٦٦] الخلية أي خالية من الزوج و كذا البريئة أي بريئة عن الزوج، و قوله« بتة» أي مقطوعة الوصلة، و هذه الكلمات كلها كنايات عن الطلاق و ليس بطلاق عند الشارع و لا يتفرع عليها حرمة و لا كفّارة.

[٦٧] الفقيه ٣: ٥٤٩/ ح٤٨٨٩.

ومثله في الكافي في الصحيح:

" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».[٦٨]

وكذا فى الموثق:

" عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ، وأَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ، وأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ؟

[٦٨] الكافي ١١: ٦٧٣/ ح١ ب٦٠، التهذيب، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٢٢، معلّقاً عن الكليني. و في الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق، ح ١٠٦٨٩؛ و التهذيب، ج ٨، ص ٣٦، ح ١٠٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٣ ، بسند آخر عن محمد بن مسلم، مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح ١٠٩٧٦ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٥، ح ٢٢٥٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٨، ح ٢٧٩٦٥.

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».[69]

فإن دلالته على الحصر في لفظ خاص غير ظاهرة؛ من جهة احتمال كون تلك الألفاظ ليست بشيء أثرا ووضعا؛ لأنها كناية أعم وغير صريحة في إرادة الطلاق، أو إرادته ابتداع لانقطاع العلقة الزوجية بغير شروط الطلاق من العدة وغيرها، بتحريم المرأة على نفسه في قبال تحليل الله عز وجل، ويؤيد الثاني ما جاء في عدة أخبار منها ما رواه الكليني في بَاب (الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَي حَرَام) وبعده في باب (الْخَلِيَّةِ والْبَرِيئَةِ والْبَتَّة)[70]، ومنها:

الموثق عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟

---

[69] التهذيب، ج ٨، ص ٤١، ح ١٢٣ ، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٥، ح ٢٢٥٤٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٨، ح ٢٧٩٦٦.

[70] الكافي ١١: ٦٧٠/ ب٥٩، و ١١: ٦٧٣/ ب٦٠.

فَقَالَ لِي: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، وقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ، فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ على أَنْ كَذَبَ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ، ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ولَا كَفَّارَةٌ».

فَقُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جارِيَتَهُ مارِيَةَ، وحَلَفَ أَنْ لَايَقْرَبَهَا، فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ، ولَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ».[٧١]

وصحيحة زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَ حَرَامٌ، فَإِنَّا نُرْوى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا ثَلَاثاً؟

---

[٧١] التهذيب، ج ٨، ص ٤١، ح ١٢٤ ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٩٠ ، معلّقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، مع اختلاف يسير. و راجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٦ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٣، ح ٢٢٥٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٨، ذيل ح ٢٧٩٦٤؛ و فيه، ج ٢٣، ص ٢٧٢، ح ٢٩٥٥٧، إلى قوله: « إنّه لم يزد على أن كذب».

فَقَالَ: «كَذَبُوا، لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً، ولَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وجَلَّ – أَحَلَّهَا لَكَ، فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟ مَا زِدْتَ عَلى أَنْ كَذَبْتَ، فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ: إِنَّهُ حَرَامٌ».[٧٢]

ورواية أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ لِي شَبَّةُ بْنُ عَقَّالٍ[٧٣]: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَ مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَنَّكَ لَاتَرى ذلِكَ شَيْئاً؟

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ، وأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وأَهْلَ الْعِرَاقِ وأَهْلَ الشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».[٧٤]

---

[٧٢] الكافي ١١: ٦٧١/ ٢ ب٥٩.

[٧٣] في هامش تخريج الكافي: و الظاهر أنّ شبّة هذا هو شبّة بن عقال بن صعصعة المجاشعي المذكور في كتب الرجال لأهل السنة. راجع: الجرح و التعديل، ج ٤، ص ٣٤٩، الرقم ٦٧٩٦؛ الثقات لابن حبان، ج ٦، ص ٤٥٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٠، ص ٤٨٠، الرقم ٤٧٢٢.

[٧٤] الكافي ١١: ٦٧٢/ ح٣ ب٥٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤، ح ٢٢٥٤٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٩.

والموثق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ».[٧٥]

ومجموعها يشهد على صحة صرف لسان الدليل عن اشتراط الصيغة إلى شرط موافقة الشارع في شروط الطلاق كطلاقها في طهر في استقبال عدتها ووقوع كل تطليقة واحدة عن رجعة في الأوليين، وحرمة الابتداع.

ولو سُلِّم احتمال كون الصحيحة في مقام نفي وقوع الطلاق بتلك الصيغ لا مجرد نفي اعتباره من جهة كونه تشريعا محرما؛ فإن صحيحة الحلبي لا تدل على أكثر من عدم وقوع الطلاق بالكنايات مطلقا أو بالكنايات غير الصريحة، فلا تنفي صحة الطلاق بالدال الصريح لفظا فيه مادة الطلاق أو حتى كتابة.

والعجب من الشيخ يوسف رحمه الله إذ قال بعد ذكره لصحيحة الحلبي في صدر أدلة المسألة: " والعجب من صاحبي الوافي والوسائل أنهما لم ينقلا

---

[٧٥] الكافي ١١: ٦٧٢/ ح٤ ب٥٩.

هذه الرواية في جملة روايات المسألة المذكورة، وهذا المكان هو محلها اللائق بها "[76]، فإن كلامه أحق بالعجب.

٢- صحيحة محمد بن مسلم الثانية:

ما رواية الكليني عن:

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ؛ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ؟

[76] الحدائق ٢٥: ١٩٨.

قَالَ: «هذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوِ اعْتَدِّي[٧٧] يُرِيدُ بِذلِكَ الطَّلَاقَ[٧٨]، ويُشْهِدُ عَلى ذلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».[٧٩]

---

[٧٧] **في المرآة: « و أما قوله: اعتدّي، فالمشهور بين أصحابنا عدم وقوع الطلاق به، و ذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق، و قوى الشهيد الثاني مذهبه. و لا يمكن حمل الأخبار على التقية؛ لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة».**

[٧٨] في المرآة: « قال الوالد العلّامة رحمه الله: « يريد بذلك الطلاق» يمكن أن يكون متعلّقاً بقوله: « اعتدّي» لعدم صراحته في الطلاق، أو بالجملتين؛ لأنّ لفظ « طالق» أيضاً لا يعتبر بدون إرادة الطلاق، كما لو قصد به الرخصة إلى بيت اللَّه أو إلى الحمام مثلًا، أو وقع فيه سهواً أو نائماً أو غضباناً أو مكرهاً فلا يقع».

[٧٩] الكافي ١١: ٥٠١/ ح١ ب٩ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّق . التهذيب، ج ٨، ص ٣٦، ح ١٠٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٣، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلية و البريئة و البتة، ح ١٠٩٧٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٢٢، معلّقاً عن الكليني في ح ١٠٩٧٧. و في الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلية و البريئة و البتّة، ح ١٠٩٧٩؛ و الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٨٩، بسند آخر عن أبي عبد اللَّه عليه السلام. و في الكافي، نفس الباب، ح ١٠٩٧٨، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، و في الخمسة الأخيرة إلى قوله: « هذا كلّه ليس بشيء» مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، نفس

وروى القاضي في الدعائم مثله مرسلا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: " فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ « قَالا: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا وهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ يَقُولَ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ رُوَاةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثاً بَائِنَةٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيْهِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع ولَكِنْ كَذَبُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: سُئِلَ عَلِيٌّ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ولَيْسَ بِشَيْءٍ، ويُوجَعُ أَدَباً"[٨٠].

ويتم الاستدلال بها على اشتراط لفظ معين في هيئة مخصوصة إذا كان قوله ع: (إنما الطلاق أن يقول لها) في مقام الإطلاق البياني من هذه الجهة،

الكتاب، باب الرجل يقول لامرأته: هي عليه حرام، ح ١٠٩٧٦ الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٣، ح ٢٢٦٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٧؛ و ص ٤١، ح ٢٧٩٧٥.

[٨٠] دعائم الإسلام ٢: ٢٦٦/ ح١٠٠٥.

أما أنك قد عرفت أنه لا يعلم ذلك لأن ظاهر ما يريده السائل هو وقوع أثر الطلاق على صفة ما عند غير الإمامية بلا رعاية الشروط الشرعية – ويأتي ما يشهد عليه من كلماتهم – وهي مسألة رائجة بعين هذه الألفاظ المذكورة.

ثم إنه لو دلت على اشتراط الصيغة في الطلاق فإنها مرددة بين (أنت طالق أو اعتدي).

فيحتمل في دلالة النفي والحصر في الصحيحة أمران:

الأول: إبطال الأثر لتلك الألفاظ لكون ترتيب الطلاق -الذي قصد- غير الجامع للشروط تشريعا محرما لا يترتب عليه طلاق شرعي، وتفصيل الإمام إنما هو لبيان أن ما يقع بذي أثر هو ما يكون على مثل الشروط المذكورة، ويدل عليه عدم الاكتفاء ببيان شرط الصيغة، فلا يدل الحصر في قوله ع: "إنما الطلاق" على مفهوم ينفي صحة وقوع الطلاق بغير هذين اللفظين، والنفي متوجه للطلاق الذي لم يقع بتلك الشروط، وأيقاعه بلفظ اعتدي من باب التمثيل.

الثاني: إبطال الأثر لتلك الألفاظ وحصر الصيغة باللفظين المذكورين مع التعيين وهما (أنت طالق أو اعتدي)؛ لأنه مقتضى الأصل، وقد حكي عن المشهور ممن اشترط الصيغة على أن اعتدي ليس من ألفاظ الطلاق، واعترف آخرون على أن لا دليل على يعارض وقوع الطلاق به إذا أراد الطلاق.

والأقوى هو الأول؛ لأن الحصر وإن كان الأصل فيه الحقيقة إلا أن الدلالة الجمعية للأدلة تنفي اشتراط صيغة خاصة في إيقاعه وتصرف هيئته ومادته للتمثيل.

تم الكراس الرابع من بحث النكاح

والحمد لله رب العالمين

محمد علي حسين العريبي

١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م

فهرس العناوين

